بتاريخ 06 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 55

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استعراضُ تَحقيقةِ المحقّق العراقيّ

إنّ المحقّق العراقيّ قد أطنَبَ المُحاوَرةَ حول الطلب و الإرادة و الكلام النفسيّ حيث قد تَميّز بنُكاته المُتميّزةِ في هذا الحقل، فابتَدأ بتَبيين اتّحاد الطلب و الإرادة، ثمّ قال بأنّ القائلين بالاتّحاد كأغلبِ الإماميّةِ قد استَفرَغوا جُهدَهم لتبرير مقالة القائلينَ بالتّغاير ففِئةٌ قد حاولَت أن تُصوّرَ النّزاع لفظيّاً كالمحقق الآخوند، وثلّة أخرى بنحوٍ آخَر، فالمُستَحصَلُ هو أربعُ توجيهاتٍ، ثم اعتقدَ المحقق العراقيّ بأنّها لا تَتلائَم مع مُعتقَدِ الأشاعرة في نقطةِ التّغاير، فبالتالي، قد غاصَ المحقق بنفسه إلى مبنى الأشاعرة بأدلّتِهم الثلاث الرئيسيّة، قائلاً لو تَقبّل أحدٌ هذه الثلاثةَ لَتحتّم أن يَتقبّل التّغايرَ أيضاً، ثمّ رَفضَ التوجيهاتِ المذكورة حول التغاير مُستدّلاً بأنّها لا تُثبتُ منهجةَ الأشاعرة، ولهذا قد تصدّى المحقّق بنفسه إلى توجيهٍ يَليقُ مبناهَم، بحيث قد أثبتَ معقوليّتَها، ثمّ تَهاجَمَ على مبانِيهم المُزيَّفة واحداً تلوَ الآخر، وإليك نصَّ بياناتِه:[1]

1. منها (التوجيهات على المغايرة): ما أفاده في الكفاية، حيث إنّه لَمّا بنى على اتحاد الطّلب و الإرادة مصداقا و مفهوما وجّه كلام القائلين بالمغايرة، حيث قال ما ملخصه: الحق كما عليه أهله اتحاد الطلب و الإرادة مفهوما و إنشاء و خارجاً بمعنى ان ما يسمّى بالطلب بالحمل الشائع هو عين الإرادة بهذا الحمل و ما ينتزع عنه هذا المفهوم- أي مفهوم الطلب عين ما ينتزع عنه مفهوم الإرادة، و إنشاء الطلب الّذي هو عبارة عن استعمال اللفظ في المفهوم بقصد الإيقاع هو عين إنشاء الإرادة، فكان الطلب و الإرادة متّحدين في جميع تلك المراحل الثّلاث، و لكنّه لما كان المنصرف إليه الطلبُ عند إطلاقه هو الطلب الإنشائيّ و كان في الإرادة بعكس ذلك- حيث كان المنصرف إليه عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقيّة الخارجيّة دون الإنشائي منها- كان مثل هذا الانصراف أوجب القول بالمغايرة بينهما فتوهّم أن الطّلب غير الإرادة، و لكنّه ليس كذلك من جهة ان ذلك انّما كان من جهة ما يستفاد من قضيّة إطلاقهما حسب الانصراف و مثل ذلك ممّا لا ينكره القائل بالاتحاد، بل عليه يرتفع النّزاع من البين رأسا لرجوع النزاع حينئذ إلى ما هو المستفاد من قضيّة إطلاق لفظ الطلب بأنّ المستفاد منه هل هو عين ما يستفاد من لفظ الإرادة عند إطلاقها أو انّ المستفاد منه هو غيره؟

2. و منها: أي من التوجيهات جعل المراد من الطّلب عبارة عن الاشتياق التامّ الحاصل عقيب تصوّر الشيء و التصديق بفائدته، و الإرادة عبارة عن حملة النّفس و هيجانها نحو المطلوب و المراد الّذي يستتبع الفعل و العمل، أو العكس (و هذا نصّ عبارة المحقق النائينيّ) بجعل الطلب عبارة عن حملة النّفس و الإرادة عن الاشتياق التامّ. (فيَتغايَران و لا يُعدّ النّزاع لفظيّاً أيضاً)

3. و منها: جعل الطلب عبارة عما ينتزع عن مقام إبراز الإرادة من البعث و الإيجاب و الوجوب و اللزوم (فلو أُبرزتِ الإرادة لتحقّق الطّلب، فلو اختَفَت الإرادةُ لما تَحقّق الطلب) فيُغاير حينئذ الإرادة حيث كانت الإرادة من الأمور الحقيقيّة القائمة بالنفس بخلاف الطلب حيث انّه كان من الأمور الاعتباريّة الانتزاعيّة عن مقام إبراز الإرادة بالأمر نحو الشيء بالإيجاد، و منها: غير ذلك من التّوجيهات المذكورة في كلماتهم.

أقول: و لا يخفى عليك ما في هذه المحامل و التوجيهات، إذ نقول و ان كان يتضح بها المغايرة بينهما بل و يرتفع معها النزاع من

البين، و لكن لا يساعد شيء منها كلام القائلين بالمغايرة (و هم الأشاعرة) حيث نقول: بأن الطلب و ما يَحكي عنه الأمر عندهم عبارة عن معنى قابل:

1. للتعلّق بالمحال (فالطلب الحقيقيّ يتعلق بالمحال بينما الإرادة الحقيقيّة لا تتعلق بالمحال إذن فيتغايران).

2. و للتخلّف عن المراد.

3. و للموضوعيّة الحكم العقل بوجوب الإطاعة و الامتثال، (فلا يجدي جواب الآخوند بأنّ الصراع لفظي و لا المحقق النائيني إذ النفس لا يهجُم ولا يتحرّک نحو المحال، بينما الأشعري يود إثبات الطلب بالمحال، وكذا لا يجدي التوجيه الثالث إذ الأشعري يَودّ تقديم الطلب على الإرادة و أنّ الكلام اللفظيّ يدل على الطلب لاحقاً فلا تصح مقولةُ الثالث بأنّ الطلب هو إبرازُ الإرادة)

(و أما شواهد الأشاعرة فكالتالي) كما يشهد عليه قضيّة:

1. استدلالهم بالأوامر الامتحانيّة الخالية عن الإرادة في مواردها، كما في امر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام.

2. و استدلالهم أيضا بتكليف اللَّه سبحانه الكفار بالايمان و أهل الفسوق و العصيان بالعمل بالأركان فان اللَّه سبحانه امر الكفار بالايمان و لم يُرِد منهم الإيمان لامتناع صدور الإيمان منهم بعد علمه سبحانه بذلك، إذ حينئذ يستحيل تعلّق إرادته سبحانه بالايمان المستحيل منهم. و أيضا لازم تعلّق إرادته سبحانه بذلك هو قهريّة صدور الإيمان منهم لأنّه سبحانه إذا أراد شيئا يقول له كن فيكون فيستحيل تخلّف إرادته سبحانه عن المراد، و حينئذ فمن جهة عدم صدور الإيمان منهم لا بدّ و ان يستكشف عن عدم تعلّق إرادته الأزليّة بصدور الإيمان منهم و معه يثبت المطلوب من المغايرة بين الطّلب و الإرادة.

3. و أيضا استدلالهم على كون العباد مجبورين في أفعالهم- على ما هو مقتضى مذهبهم و إنكارهم التّحسين و التقبيح العقليين- بأنه من الممكن امر اللَّه سبحانه العباد بأمور ليس فيها مصلحة أصلا، حيث انّه يستفاد من أدلّتهم انّ ما يحكى عنه الأمر و هو الطلب عندهم عبارة عن معنى كان: 1. ممكن التعلق بالمحال 2. و قابلا للتخلّف عن المراد 3. و لأن يكون تابعا لمصلحة في نفسه لا في متعلّقه (كالأمر الامتحانيّ) مع كونه موضوعا أيضا لحكم العقل بوجوب الإطاعة و الامتثال و يقابله الإرادة عندهم فانّها معنى لا يجوز تخلّفها عن المراد و لا كانت قابلة للتعلّق بالمحال و لا للتّبعيّة لمصلحة في نفسها لكونها تابعة لمقدّماتها الّتي منها التصديق بفائدة الشيء و الميل و المحبّة له. (إذ العقل حاكم بالوجوب الامتثال فمجرد الإرادة بلا طلب، لا يقودُ العقلَ نحوَ الامتثال فلا تأثير للإرادة البحتة لحكم العقل بالوجوب و هذا شاهد صدق على تغايرهما)

و كان عمدة ما دعاهم إلى المصير إلى المغايرة تلك الإشكالات الفاسدة الواردة بنظرهم بناء على القول باتحاد الطلب مع الإرادة:

1. منها لزوم عدم تحقق العصيان من العباد (لو اعتقدنا بالاتحاد) لعدم جواز تخلّف إرادته سبحانه عن المراد (فقد أمرهم الشارع و طلب منهم و لكن حيث قد عصى المكلّف قد اكتشفنا عدم إرادة الشارع ثمّ نتجَ التغاير).

2. و منها لزوم تعلّق الإرادة بالمحال بناء على الاتحاد كما في موارد الأمر بما انتفى شرط تحقّقه. (فالطلب متوفّر بلا إرادة بالمحال، إذ لو أراد لتحقّق حتماً فحيث لم يتحقق فلا إرادة إذن)

3. و منها ما بنوا عليه من المبنى الفاسد من إنكار التّحسين و التقبيح العقليّين و تجويزهم الأمر بالشيء مع خلوّه عن المصلحة كما في الأوامر الامتحانيّة (فالمصلحة في الإنشاء لا في الفعل فالطلب قد تعلق بالفعل بلا إرادة للفعل).

4. و منها غير ذلك من المباني الفاسدة (كمجبورية العباد في أفعالهم) حيث انّه من جهة الفرار عن تلك الإشكالات (في الاتحاد) التزموا بالمغايرة بين الطلب و الإرادة فقالوا بأنّ الطلب و ما يحكى عنه الأمر عبارة عن معنى قابل لتلك اللوازم.

و ممّا يشهد لذلك أيضا إنكار القائلين بالاتحاد عليهم بأنّا لا نجد في أنفسنا عند طلب شيء و الأمر به غيرَ العلم بالمصلحة، و الإرادةُ و الحبّ و البغض صفة أخرى قائمة بالنفس نسمّيها بالطلب، و هذا هو العلّامة «قدس سره» حيث أنكر عليهم بأنا لم نجد عند الأمر بشيء امرا مغايرا لإرادة الفعل حيث لا يكون المفهوم من الأمر إلّا إرادة الفعل من المأمور به و لو كان هناك شيء آخر لا ندركه فلا شكّ في كونه أمرا خفيّا غاية الخفاء بحيث لا يتعقله إلّا الأوحديّ من النّاس، و مع ذلك كيف يجوز وضع لفظ الأمر المتعارف في الاستعمال بإزائه، إذ من الواضح حينئذ انه لو لا إرادتهم من الطلب و الأمر ما ذكرنا لما كان وجه لإنكار القائل بالاتحاد عليهم، كما هو واضح.

و عليه نقول أيضا بأنه لا يكاد يلائم شيء من التوجيهات المزبورة كلامهم بوجه أصلا، حيث انّ الطلب بمعنى الإنشائي منه- كما هو توجيه الكفاية- و ان يساعد عليه اللازم الأوّل من قابليّة تعلّقه بالمحال لعدم استلزامه لإرادة الإيجاد من المكلّف، و لكنّه لا يساعد عليه جهة موضوعيّته لحكم العقل بوجوب الإطاعة و الامتثال. و اما كونه بمعنى حملة النّفس و هيجانها بنحو المطلوب فهو أيضا غير قابل للتعلّق بالمحال و لا يصحّح أيضا كونه لصلاح في نفسه فبقي بعد الإشكالات بحالها.
و أمّا كونه بمعنى الاشتياق فهو و ان يصحّح جواز تعلّقه بالمحال- كما في اشتياق المريض إلى شفاء مرضه و المحبوس إلى الفرار من السجن و التخلّص منه و اشتياق الإنسان إلى عود شبابه- و يمكن أيضا وقوعه موضوعا لحكم العقل بوجوب الامتثال فيما لو أحرز العبد اشتياق مولاه إلى شيء و لكنّه أيضا لا يصحّح كونه لصلاح في نفسه. و حينئذ فبقرينة استدلالهم بمثل الأوامر الامتحانيّة يعلم بعدم إرادتهم من الطلب الاشتياق نحو الشيء و لا من الإرادة حملة النّفس و هيجانها نحو المطلوب. و امّا كونه بمعنى البعث و التّحريك و الوجوب و اللّزوم و نحوها فهو أيضا غير محكي بالأمر لما عرفت من كونها أمورا انتزاعيّة متأخّرة عن الأمر يعتبرها العقل عن مقام إبراز الإرادة فلا يمكن ان يكون محكيّا للأمر، كما هو واضح.

نعم هنا معنى آخر غير المذكورات (من التوجيه للتغاير) و غير العلم و الإرادة و الحبّ و البغض يمكن بعيدا ان يوجّه به كلام القائل بالمغايرة، و هو البناء و القصد، المعبّر عنه بعقد القلب في باب الاعتقادات، حيث أنّه كان من جملة افعال النّفس (وهو نفس كلام المحقق الاصفهانيّ) و لذا قد يكون يؤمر به (بالبناء القلبيّ) كما في البناء (القلبي) على وجود الشيء كالبناء (قلباً) في باب الاستصحاب و في الشكوك المعتبرة في الصلاة، و قد يكون يُنهى عنه (البناء) كما في التشريع المحرّم و يسمّى بأسام مختلفة حسب اختلاف متعلقه، و يكون كالإرادة في كونه ذا إضافة (فالبناء و الإرادة يشتركان في الإضافة إلى شيءٍ) و إن خالفها في انها (الإرادة) من مقولة الكيف و هذا (البناء القلبيّ) من مقولة الفعل للنفس، فكما ان الحبّ:

1. قد يتعلق بأمر موجود مفروغ التحقق فيقال له العشق و الشعف.

2. و قد يتعلق (الحبّ) بإيجاد الشيء أو إيجاد الغير إيّاه فيقال له الإرادة.

كذلك هذا البناء (القلبيّ) فإنّه قد يتعلق بالأوّل (المتحقَّق) و قد يتعلق بالثاني (الإيجاد) فيسمّى بالاعتبار الأوّل تنزيلاً كالبناء على كون الشّك يقينا أو العدم وجودا و كالبناء على كون الأكثر موجودا أو الموجود هو الأكثر، و بالاعتبار الثاني قصدا (للإيجاد) و عند تعلّقه بما ليس في الشرع تشريعا و نحو ذلك و يشهد لما ذكرنا ملاحظة كلماتهم (الأشاعرة) في باب التصديق المعتبر في الإيمان بأنه ليس مجرّد العلم و المعرفة بل هو فعل جنانيٌّ معبّر عنه بالفارسيّة ب «گردن دادن» و «گِرَوِيدن» و «باور كردن» فراجع كلماتهم.

و حينئذ نقول بان مثل هذا البناء و القصد (القلبيّ):

1. لما كان قابلاً للتعلّق (بالمحال) كما في بناء الغاصب على ملكيّة مال المغصوب في مقام البيع (فهو محال شرعيّ) و كالبناء (القلبيّ) على ربوبيّة بعض المخلوقين (فهو محال عقليّ بينما الإرادة لا تتعلق بالمحال و المعدوم) كالبناء على جزئية شيء للواجب في باب التشريع.

2. و من جهة اختياريَّتِه (البناء) كان قابلا لأن يكون لصلاح في نفسه (البناء على الإنشاء و الإيجاد رغم أنه لا متعلقَ له).

3. و أمكن أيضا ان يكون محكيا للأمر موضوعا لحكم العقل بوجوب الامتثال، (فالبناء يعد موضوعاً لحكم العقل بوجوب الامتثال) فلا محالة أمكن توجيه كلماتهمُ الفاسدةِ:

1. بحمل الطلب في كلماتهم على مثل هذا البناء و القصد، و الإرادة على تلك الكيفيّة النفسانيّة.

2. بل عليه لا مجال للإنكار عليهم أيضا بأنّا لا نجد في أنفسنا عند طلب شيء غير العلم بالمصلحة و الإرادة و الحبّ و البغض (كما ادعاه الآخوند حيث استدل بالوجدان) لما عرفت من وجود امر آخر في النّفس يكون هو البناء و القصد.

3. و حينئذ فلو ادّعى القائل بالمغايرة بأنّ ما هو المسمّى بالطلب عبارة عن مثل هذا القصد (القلبيّ) الّذي هو بالضرورة غيرُ الإرادة لا يُمكننا المسارعة في الرّد عليهم بعدم وجدان أمر وراء الإرادة و العلم و الحبّ و البغض.

4. بل و لَئِن سلّم مبانيهم الفاسدة لا مفرّ عن الالتزام بمقالتهم من المغايرة بين الطلب و الإرادة.

و حينئذ فاللازم هو إبطال: 1. أصل تلك المباني الفاسدة التي هي عبارة عن إنكار التحسين و التقبيح العقليّين. 2. و عدم جواز انفكاك الإرادة عن المراد. 3. و عن شبهة الأوامر الامتحانيّة الّتي أوجب مصيرهم إلى كون الأمر لصلاح في نفسه لا متعلّقة. 4. و شبهة كون العباد مجبورين في أفعالهم الموجب لعدم إمكان تعلّق الإرادة بفعلهم.

---

[1] نهاية الأفكار، ج1، ص: 164